



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

كناش التحملات

الخاص بالدعم والشاركة مع جمعيات
المجتمع المدني

الفهرس

الصفحة	المحور
3	الديباجة
3	النصوص المرجعية
4	الأهداف الأساسية
4	الأقطاب القابلة للدعم
5	محاور الدعم حسب الأقطاب
6	المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم
9	أجهزة الحكامة
9	الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
11	الملاحق
12	تصريح بالشرف / الملحق 1
13	بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية / الملحق 2
15	انجازات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين / الملحق 4
16	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم 5
19	وصل بإيداع ملف الدعم / الملحق رقم 5
20	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع / الملحق رقم 6
23	نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لميزانية التسيير / الملحق رقم 7

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني فالواقع يشهد أن إنجاز نسبة كبيرة من الأنشطة والتظاهرات ذات البعد الدولي والجهوي والمحلي يرجع إلى فعالية هذه الشراكات في كل الميادين الثقافية والفنية و غيرها وهو ما يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها من جهة، كما يقتضي الحرص على ملائمة مجالات الأنشطة موضوع الشراكة مع الاختصاصات الموكولة لمختلف أنواع الجماعات الترابية من جهة أخرى، من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي قصدها المشرع من تمايز في إطار التكامل والتعاقد المنتج للتنمية المتوازنة والعادلة والمستدامة للإنسان والمجال.

تأسيسا على ما سبق، ومن أجل خلق دينامية ثقافية واجتماعية داخل مدينة تارودانت، فإن جماعة تارودانت قررت تخصيص دعم مالي سنوي للجمعيات والهيئات والمؤسسات الحاملة لـ:

- مشاريع مهرجانات وملتقيات و تظاهرات ثقافية.
- برامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيو ثقافية والرياضية التابعة لجماعة تارودانت.

وعلا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية، فإن جماعة تارودانت تعبر عن قناعتها بأن الثروة المادية واللامادية التي يزخر بها تراب الجماعة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الفعاليات التي تنظم تحت عناوين متصلة بهذه الثروة مناسبات للإبداع والتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجماعة تاريخيا وثقافيا، وهو ما سينعكس لا محالة على اقتصاد الجماعة ومستوى عيش الساكنة بها وكذا على الوافدين عليها للسياحة أو الأعمال أو غيرهما.

وعلا على إعطاء الشراكة بين الجماعة وحاملي المشاريع المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم التنافس بين حاملي المشاريع وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة و فق أهداف واضحة الرؤى.

النصوص المرجعية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.

- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاية الجهات وعمال العملات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة تارودانت خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2022،
 - تم اعتماد هذا الكناش المتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة تارودانت لمشاريع و أنشطة جمعيات المجتمع المدني.
- الأهداف الأساسية لكناش التحملات**

يهدف كناش التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بجماعة تارودانت تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

ومن خلال هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجماعي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- اعتماد كناش التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج.
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل الجماعة
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
- تقييم نتائج الدعم.
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

الأقطاب القابلة للدعم

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة تارودانت الأقطاب التالية:

1. القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2. القطب الثقافي والبيئي ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات العاملة في المجال التراثي والفني
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي
-

3. القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية

- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي.

4. القطب المهني ويشمل:

- الجمعيات العاملة في المجال المهني

✚ محاور الدعم حسب الاقطاب :

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور الآتية:

▪ القطب الاجتماعي :

1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الأيتام – دور الطالب و الطالبة - دور العجزة والمسنين.

2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية :

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة تارودانت أو التابعة للمصالح الخارجية "شريك").
- القطب الثقافي والبيئي:

1. محاور الدعم المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات و تظاهرات ثقافية.
2. محاور الدعم المتعلقة ببرامج التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي للمرافق السوسيوثقافية ورياضية التابعة لجماعة تارودانت.
3. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.
4. التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

القطب الرياضي

1) محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة....

برامج الفرق والأندية الرياضية لألعاب الفردية حسب التخصصات.

2) محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيو رياضية.
- دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب.

✚ أنواع الدعم :

تقوم جماعة تارودانت بدعم الجمعيات والهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم

- دعم مشروع الجمعية: يتمثل في تقديم مساهمة مالية من أجل إنجاز مشروع محدد
- دعم ميزانية التسيير: يتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية.

وتخصص منح التسيير للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في إحدى البطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو العناية بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

📌 المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم:

(1) بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعته.

(2) بالنسبة للمشروع:

- مقرر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع
- ملاءمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم.
- ملائمة المشروع المهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع والموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع
- احترام المقاربة التشاركية
- يتم تنقيط المشاريع اعتمادا على جدول التنقيط تهيؤه كل سنة .

📌 مسطرة دراسة طلبات المشاريع والبت فيها

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

1. تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب

الأنشطة	تحديد المحاور والمجالات المستهدفة وجدول تنقيط المشاريع
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو نائب الرئيس المكلف بالقطاع – إدارة الجماعة
ملاحظات	شهر يناير

2. الإعلان عن طلبات المشاريع المتعلقة بالدعم:

الأنشطة	الإعلان عن طلبات المشاريع الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة
الجهاز المختص	رئيس المجلس الجماعي أو النائب المكلف بالقطاع – إدارة الجماعة
ملاحظات	خلال شهر يناير وينشر الإعلان في مقر الجماعة وعبر موقعها الرسمي

3. تلقى ملفات الجمعيات وطلباتها:

الأنشطة	يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع
الجهاز المختص	المصالح الإدارية المحددة في إعلان طلب المشاريع
ملاحظات	ابتداء من تاريخ نشر الإعلان إلى غاية التاريخ المحدد في الاعلان كما يمكن تمديد المدة بقرار من الرئيس

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

الأنشطة	تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات.
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي
ملاحظات	خلال شهر فبراير

5. البث في الملفات المرشحة للدعم

الأنشطة	يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة
الجهاز المختص	لجنة وظيفية المجلس التداولي
ملاحظات	خلال دورة فبراير

6-التعاقد

الأنشطة	يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 20.000.00 درهم
الجهاز المختص	المجلس الجماعي رئيس جماعة تارودانت
ملاحظات	خلال دورة فبراير

7- مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة

الأنشطة	يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويله لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد
الجهاز المختص	المصالح الإدارية رئيس جماعة تارودانت
ملاحظات	خلال شهر أبريل /يونيو...

8- تتبع صرف الدعم

الأنشطة	مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها
الجهاز المختص	لجنة الانتقاء الأولي المصالح الإدارية
ملاحظات	طيلة فترة تنفيذ المشاريع

9- التقييم

الأنشطة	تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من الأنشطة طرف الجمعية بالاستثمار الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس أثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين.
الجهاز المختص	نائب الرئيس المكلف بالقطاع المصالح الإدارية
ملاحظات	بعد نهاية تنفيذ المشاريع

أجهزة الحكامة :

أ- لجنة الانتقاء الأولى تتكون من :

تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يعينه رئيسا.
- نواب الرئيس المفوض لهم حسب القطاع.
- رئيسة اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية أو نائبها.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافة الرياضة والتربية أو من ينوب عنه.

ويمكن أن تستشير عند الضرورة باقي لجان المجلس أو كل من ترى حضوره ضروري.

وفي حالة اختلاف أعضائها، يرجع الأمر إلى رئيس المجلس الجماعي للبت في الاختلاف.

بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصياتها في محضر إلى لجنة الشؤون والاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية للمصادقة

ب. اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية

تقوم هذه اللجنة بالبت في مقترحات لجنة الانتقاء الأولي وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في جلسته العمومية

ج- المجلس الجماعي

يوافق مجلس جماعة تارودانت على الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون والاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.

د- التتبع والمراقبة

يحدث رئيس جماعة تارودانت خلايا خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف نواب الرئيس المكلفين -حسب القطاع - ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه وتقوم بتحضير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.

هـ - الجزاءات :

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازها وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية، وإلا ستكون جماعة تارودانت مضطرة لسلوك جميع المساطر القانونية الكفيلة باسترداد مبالغ الدعم.

📌 الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.
- أن يكون حاملا لمشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية بنسبة لا تقل عن 10 %.
- أن يكون المسؤول عن الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة من جنسية مغربية .
- الملف القانوني للجمعية يتضمن:

- القانون الأساسي للجمعية

- وصل الإيداع

- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة جماعة تارودانت بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقاً بوصل الإيداع.

- لائحة أعضاء المكتب

- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي.
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم من المجلس الجماعي استفادت منها الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق عشرين ألف 20000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع.

● الملف التكميلي لطلب الدعم يتضمن الوثائق التالية موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية وهي:

- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
- كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية مع تعبئة وتوقيع جميع ملاحقه بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم التسيير يجب تعويض الملحق رقم 4 بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
- الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشروط تقييم البرامج والمشاريع.

الملاحق

الملحق رقم 1

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية :

رئيس جمعية :

حاملة المشروع :

أصرح بأن الجمعية المشار اليها :

- ليست في حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية: وأنها ليست في نزاع مع جماعة تارودانت: وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب الى رقم حساب الجمعية :

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية :

إمضاء رئيس الجمعية

التدبير الإداري للجمعية

	لا		نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير و محاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيللة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

التدبير المالي للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية باقتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي و الخارجي

	لا		نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر و تقارير الأنشطة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها و توقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة تارودانت.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع :

المجال الذي يهمله المشروع	
اسم المشروع	
عنوان المشروع	
الجهة	توطين المشروع
الاقليم/العمالة	
الجماعة	
الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
رقم الهاتف	
عنوان البريد الالكتروني	
المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

مجال المشروع	
اسم المشروع	
المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع	
الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	
النتائج المتوخاة	

		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع و مدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم	لا
هل تم إنجازها؟	نعم	لا

في حالة وجود هذه الدراسة:

من قام بذلك؟	
كلفتها؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع :

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة تارودانت				

				الجمعية
	لا	نعم	
	لا	نعم	
	لا	نعم	
			100%	التكلفة الإجمالية

التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة تارودانت.

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة :

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير و تتبع و تقييم المشروع :

طابع و إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 5 وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة

رقم :/.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة تارودانت , و المتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة تارودانت برسم سنة

يشهد السيد(ة) : الصفة :

أن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ : ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة تارودانت .

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :

- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بتارودانت بتاريخ

التوقيع و الخاتم

○ طلب الدعم

○ (الملف القانوني للجمعية)

● وصل الإيداع +محضر آخر جمع عام+ لائحة أعضاء المكتب + القانون الأساسي

○ التقريران الأدبي و المالي للسنة المنصرمة

○ التقريران الأدبي و المالي و الوثائق المثبتة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية

من جماعة تارودانت

○ الشهادة البنكية

○ كناش التحملات

الملف التكميلي

الملحق رقم 6: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
-بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر
1985 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر
في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
-بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان
1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
-بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام
المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
-وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات
الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
-ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها
التحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
-وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني و مساعدتها لتحقيق أهداف
التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية
-وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد..... بتاريخ.....
-وبناء على الملف القانوني للجمعية
وتبعا لمقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورتها لعادية لشهر جلسة يوم بالموافقة
على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية
بتاريخ.....

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعة تارودانت ، ممثلا برئيسها السيد عبد اللطيف وهبي

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه

في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى
والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية .

- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي

- تقديم دعم ما يقدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة

البنكية لمشروع الجمعية المسمى الوارد وصف بالبطاقة التقنية للمشروع

* التزامات الجمعية

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة

- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار

- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع

التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.

- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.

- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبقا لمواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة

- إخبارا لجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الانتهاء.

- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطارا لمشروع .

- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع موضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية

- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.

- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة

- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لتارودانت

يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة تارودانت:

- الإداء بالتقويمات المتباينة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.

- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله"

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تتبع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع

التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع و التقييم بمصالح الجماعة و تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة .

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة او قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبية المشروع او مكوناته بناء على تقارير و خلاصات المصالح الاجتماعية المكلفة بالتتبع و موافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي .

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية ، و بعد استنفاد كل الحلول في اطار من التراضي و التوافق بين الطرفين المتعاقدين يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة .

حرر بتارودانت في :.....

رئيس جماعة تارودانت	رئيس(ة) الجمعية
---------------------	-----------------

الملحق رقم 7: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي للميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لتارودانت

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ.
- وبناء على الملف القانوني للجمعية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تارودانت خلال دورته العادية لشهر.....
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية.

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة تارودانت ممثلاً برئيسه السيد عبد اللطيف وهي كطرف أول والمشار إليه في

الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة)..... كطرف

ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي الميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات المجلس الجماعي

تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم..... ، بهد المفتوح بالوكالة البنكية ... لدعم ميزانية تسييرها. التزامات الجمعية.

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- تداول المسؤولية و إشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات.

2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

3- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة
- الالتزام بمقتضيات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ، تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي و على الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة

المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد جميع الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يعرض النزاع على وساطة السلطة المحلية ، وفي حالة عدم التوصل إلى الحل، يعرض ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة

حرر بتارودانت في

رئيس (ة) الجمعية	رئيس جماعة تارودانت
------------------	---------------------

